المسائل الفقهية التي فيها خمسة أوجه للشافعية

في كتاب المجموع للنووي (باب الطهارة)

(دراسة فقهية مقارنة)

The Jurisprudential Issues in which there are Five Opinions for the Shafi'i School In the Book Al-Majmu' by Al-Nawawi (Chapter of Purification) A Comparative Jurisprudential Study

المدرس الدكتور

حازم حسن علوان رشام العريضي

Instructor Hazem Hassan Alwan Rasham Al-Aridi, PhD

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

ملخص البحث

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فهذا ملخص البحث ولما تضمنه:

تعنى هذه الدراسة بدراسة المسائل الفقهية التي فيها خمسة أوجه للشافعية بعد جمعها من المجموع للنووي وفيه بيان مكانة إمام كبير من أئمة المذهب الشافعي ألا وهو النووي، وقد ضمنت في طياتها علما غزيرا ومسائل فقهية يحتاجها المسلم في حياته اليومية لأنها تتعلق بمسائل الطهارة التي تتصل بحياة المسلم اتصالا مباشرا أسأل أن ينفع بها وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

This study is concerned with studying the jurisprudential issues that have five aspects for the Shafi’is after collecting them from Al-Majmu’ by Al-Nawawi, and it shows the status of a great imam of the Shafi’i school of thought, namely Al-Nawawi. It includes abundant knowledge and jurisprudential issues that a Muslim needs in his daily life, as they relate to issues of purification that are directly connected to the life of a Muslim. I ask that it be beneficial, and may Allah’s prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and upon all of his family and companions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، هادي الحيارى والتائهين، أنيس الغرباء والسالكين، عليه توكلنا وبه نستعين، والصلاة والسلام على من جاء رحمة للعالمين فهدى الله به القلوب وأحيى النفوس، وعلى آله الطيبين وصحابته المخلصين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقات عن خير البرية- ﷺ- ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله تعالى المقتفى وسنة نبيه المصطفى- ﷺ- وقد تنافس العلماء -رضي الله عنهم- قديما وحديثا على هذا العلم الشرعي والميراث النبوي عقيدة وشريعة وسلوكا وفقها حتى بصروا الناس وأرشدوهم إلى كل ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة.

وكان من بين هؤلاء العلماء هو الإمام العالم الماجد المحدث الفقيه النووي أحد الأعلام والمقدم في جملة علماء الشافعية وقد جمع- رحمه الله- أطراف العلوم وكان له باع طويل في فني الحديث والفقه، فكان حريا بأن يعتني به طلبة علم الشريعة، ويتتلمذوا على مصنفاته، وينهلوا من انتاجه العلمي، وأن يكون محط رحل الباحثين في دراساتهم وبحوثهم لما في علومه من نفع عميق وفائدة جليلة ولما اشتملت عليه من تحقيقات وترجيحات وآراء نيرة، وقد جمع الإمام النووي أوجه فقهية خمسة للشافعية في كتابه المجموع شرح المهذب وإن من دواعي الفرح والسرور خدمة هذا الكتاب المبارك فهي خدمة للفقه المستند إلى السنة النبوية المطهرة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:
يعد كتاب المجموع شرح المهذب سفرا عظيما ومرتعا خصبا ينهل منه العلماء وطلبة العلم إذ إنه موسوعة عظيمة في الفقه المقارن، وقد ذكر فيه الإمام أبو زكريا النووي- رحمه الله- مذاهب

الأئمة الفقهاء وعني بذكر الأقوال؛ فيذكر كل قول ويعزوه إلى قائله مع بيان مستنده ودليله فيما ذهب إليه من كتاب وسنة وإجماع وقياس.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن أن أجمل الأسباب التي كانت دافعا إلى اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

١- إن في دراسة هذا الموضوع فائدة جليلة وحصيلة علمية عظيمة للباحث والقارئ المهتم بالتحقيق الفقهي الدقيق.

٢- في هذا العمل خدمة لكتاب المجموع الذي يعد سفرا عظيما ومرجعا مهما في الفقه الشافعي بل في الفقه المقارن ينهل منه العلماء وطلاب العلم.

٣- خدمة الفقه الإسلامي وبيان مكانته؛ لأنه يبصر المسلم بما له من حقوق وما يجب عليه من واجبات.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين، وكل مبحث يتضمن أربعة مطالب.

المقدمة: وتضمنت توطئة لأهمية الموضوع وأسباب اختياره.

المبحث الأول: حياة الإمام النووي واشتمل على أربعة مطالب –

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته.

المطلب الثاني: نشأته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته.

ثم انتقلت إلى المبحث الثاني الذي كان بعنوان المسائل الفقهية التي فيها خمسة أوجه للشافعية كتاب الطهارة واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم من أحدث أحداثا ونوى رفع حدث منها

المطلب الثاني: حكم الجمع بين المضمضة والاستنشاق عند الوضوء
المطلب الثالث: حكم تجديد الوضوء

المطلب الرابع: حكم التنشيف

ثم الخاتمة ثم المصادر والمراجع.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول حياة الإمام النووي وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته

أولا: اسمه ونسبه

يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي(١).

ثانيا: ولادته

ولد الشيخ النووي بنوى(٢) في شهر المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة (٣).

المطلب الثاني: نشأته

نشأ النووي نشأة كريمة في كنف والده وقرأ القرآن وختمه وقد ناهز الاحتلام فلما كان له تسع عشرة سنة قدم به والده إلى دمشق سنة تسع وأربعين، ثم شرع في قراءة التنبيه فقرأه في أربعة أشهر ونصف وقرأ ربع العبادات من المذهب في بقية السنة، ثم لزم المشايخ وتتلمذ على أيديهم، كان يقرأ في كل يوم اثني عشر درسا شرحا وتصحيحا، درسين في الوسيط ودرسا في

(١) ينظر: تاريخ الإسلام(٣٢٤/١٥).
(٢) بليدة من أعمال حوران بينها وبين دمشق منزلان، ينظر: معجم البلدان(٢٤٤/٤).
(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١٥٣/٢).

المهذب ودرسا في الجمع بين الصحيحين ودرسا في صحيح مسلم ودرسا في اللمع لابن جني ودرسا في اصلاح المنطق لابن السكيت ودرسا في التصريف ودرسا في أصول الفقه تارة في اللمع لأبي إسحاق وتارة في المنتخب لفخر الدين ودرسا في أسماء الرجال ودرسا في أصول الدين وكان يعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة وقد بارك الله في وقته[١].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه

للإمام النووي شيوخ كثيرون ومن أشهرهم:

١- كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي(ت:٦٥٠ه).

٢- أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي(٥٨٥-٦٦٣ه).

٣- شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي أبو شامة(٥٩٩-٦٦٥ه).

٤- إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي(ت:٦٧٢ه).

٥- جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي(٦٠٠-٦٧٢ه)[٢].

ثانيا: تلاميذه

تفقه على يد الإمام النووي أئمة كثيرون أشهرهم:

١- شهاب الدين أحمد بن محمد بن جعوان(ت:٦٨٢ه)

٢- شهاب الدين أحمد بن فرح الإشبيلي(٦٢٥-٦٩٩ه).

---

(١) ينظر: البداية والنهاية(٢٧٨/١٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى(٧٨/٨).

٣- شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي(ت:٧٠٩ه).

٤- الرشيد بن المعلم الحنفي(ت:٧١٤ه).

٥- علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار(٦٥٤-٧٢٤ه)[١].

المطلب الرابع مؤلفاته ووفاته

أولا: مؤلفاته

للإمام النووي مؤلفات كثيرة أهمها ما يأتي:

١- روضة الطالبين.

٢- المنهاج شرح صحيح مسلم وهو المعروف بشرح النووي على مسلم.

٣- المجموع شرح المهذب: وصل فيه إلى كتاب الربا[٢].

٤- الأذكار.

٥- رياض الصالحين[٣].

ثانيا: وفاته

توفي الإمام أبو زكريا النووي في ليلة الرابع والعشرين من رجب سنة ستمائة وست وسبعين بنوى ودفن هناك رحمه الله رحمة واسعة وعفا عنه[٤].

---

(١) ينظر: المنهل العذب الروي(٢٣/١).
(٢) البداية والنهاية(٢٧٨/١٣).
(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١٥٧/٢).
(٤) ينظر: البداية والنهاية(٢٧٨/١٣).

المبحث الثاني مسائل فيها خمسة أوجه للشافعية وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول حكم من أحدث أحداثا ونوى رفع حدث منها

قال الشيرازي[١]" وإن أحدث[٢] أحداثا ونوى رفع حدث منها ففيه ثلاثة أوجه"

قال النووي:" هذه المسألة فيها خمسة أوجه ذكر المصنف منها ثلاثة بأدلتها أصحها عند جمهور الأصحاب يصح وضوءه سواء نوى الأول أو غيره وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض لنفي غيره، والثاني لا يصح مطلقا، والثالث إن نوى رفع الأول صح وضوءه وإلا فلا، والرابع إن نوى رفع الأخير صح وضوءه وإلا فلا؛ لأن ما قبل الأخير اندرج فيه حكاه صاحب الشامل[٣] وجماعة من الخراسانيين والخامس إن اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صح وضوءه وإن نفى رفع غيره فلا حكاه الماوردي[٤] والبغوي[٥] والغزالي[٦] وآخرون"[٧].

وهذه الأوجه شبيهة بمسألة إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء.

---

(١) إبراهيم بن علي الشيرازي، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، سمع من ابن شاذان والبرقاني، حدث عنه الخطيب والحميدي، تفقه عليه الشاشي والقاضي الطبري، له مصنفات منها(المهذب، التنبيه) توفي سنة أربعمائة وست وسبعين، ينظر: سير أعلام النبلاء(٤٥٢/١٨).

(٢) الحدث: يطلق على ما يوجب الوضوء وعلى ما يوجب الغسل، روضة الطالبين(٢٣/١).

(٣) عبد السيد بن محمد البغدادي فقيه العراق، ولد سنة أربعمائة، أخذ عن القاضي الطبري، كان ورعا ثبتا صالحا فقيها أصوليا، من تصانيفه(الشامل) توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٢٢/٥).

(٤) أبو الحسن علي بن محمد، إمام جليل رفيع الشأن والتفنن في سائر العلوم، حدث عنه سليم الرازي، له تصانيف منها(أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية)، مات سنة خمسين وأربعمائة، ينظر: سير أعلام النبلاء(٦٥/١٨).

(٥) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تفقه على القاضي حسين، له تصانيف عدة منها(معالم التنزيل، مصابيح السنة)، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة، ينظر: طبقات الشافعية(٤٧/١) .

(٦) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ولد سنة خمسين وأربعمائة، لازم إمام الحرمين، له مصنفات كثيرة من أشهرها(البسيط، الوسيط، المنخول) توفي سنة خمسمائة وخمس، ينظر: سير أعلام النبلاء(٣٢٣/١٩).

(٧) المجموع(٢٢٦/١).

فقد اختلف الفقهاء في حكم إجزاء غسل الجنابة عن الحدث الأصغر على أربعة أقوال وهي أوجه للشافعية ذكرها النووي فقال:" فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الأم... والثاني أنه يجب الوضوء والغسل... والثالث أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر البدن... والرابع أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويهما"[١].

القول الأول: إجزاء غسل الجنابة عن الحدث الأصغر وإليه ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة في قول لكل منهما[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى :﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن الجنب إذا اغتسل؛ فقد تطهر وقضى عُهدة الآية، فدل ذلك على أن الوضوء ليس بفرض في غسل الجنابة[٤].

٢- عن عائشة- رضي الله عنها-: أن النبي-ﷺ- كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله[٥].

وجه الدلالة:

إن رسول اللَّه-ﷺ- لم يَعُد غسل أعضاء الوضوء في غسله من الجنابة؛ فدل ذلك على عدم وجوب الوضوء في غسل الجنابة وإنما يجزئ الغسل[٦].

٣- قال النووي:" ولم يوجب الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري[١] ومن سواه يقولون هو هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء؛ صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها،

---

(١) المصدر نفسه(٣٩٣/٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم(١٣٢/١)، الفروق للقرافي(٢٩/٢)، تحفة المحتاج(٢٨٦/١).

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية(٦).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٣٧٣/٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل(٩٧/١) برقم(٢٤٥).

(٦) ينظر: المحلى(٥٤٤/١)، شرح النووي على مسلم(٢٢٩/٣).

ولكن الأفضل أن يتوضأ"[٢].

٤- لاندراج سبب الوضوء في السبب الموجب للغسل وذلك لأن الطهارات إذا تكررت أسبابها المختلفة فإن تلك الأسباب تتداخل كالحيض والجنابة، وكالجنابتين فيكفي في الحيض والجنابة غسل واحد، ويكفي في الجنابة والحدث الأصغر الغسل[٣].

القول الثاني: يجب عليه الوضوء والغُسل وهو قول للشافعية والحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

لأنهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين؛ فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد الزنى وحد السرقة، فإن نوى الوضوء دون الغسل أو الغسل دون الوضوء؛ فليس له غير ما نواه من الأعمال[٥].

القول الثالث: إن الوضوء والغسل متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب فما اتفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا، وعلى ذلك يجب أن يأتي بخصائص الوضوء أي أركانه فيتوضأ مرتبا ثم يغسل سائر بدنه وهو قول للشافعية والحنابلة[٦].

القول الرابع: إن غسل الجنابة والوضوء يتداخلان في الأفعال دون النية فيجب أن ينوي الوضوء وغسل الجنابة وإليه ذهب الشافعية في قول والحنابلة في المشهور والظاهرية[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

لأنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فتدخل الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة وعلى ذلك يجب أن ينوي عند غسل الجنابة رفع الحدث الأكبر والأصغر[٨].

ويرد على الأقوال الثلاثة بما يأتي:

---

(١) بن علي الأصبهاني، أبو سليمان البغدادي، رئيس الظاهرية، سمع القعنبي وإسحاق بن راهويه، حدث عنه ابنه محمد وزكريا الساجي وغيرهم، ولد سنة مئتين، ومات سنة مئتين وسبعين، ينظر: طبقات الفقهاء(٩٢/١).

(٢) شرح النووي على مسلم(٢٢٩/٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(١٣٢/١)، المنثور في القواعد(٢٦٩/١).

(٤) ينظر: المهذب(٣٩/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٦١/١).

(٥) ينظر: المهذب(٣٩/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٦١/١).

(٦) ينظر: المهذب(٣٩/١)، الإنصاف(٢٥٩/١).

(٧) ينظر: المهذب(١/ ٣٩)، كشاف القناع(١٥٦/١)، المحلى(٥٤٤/١).

(٨) ينظر: المصادر نفسها.

أ-قال ابن بطال[١]:" إجماع العلماء أن من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ وصلى؛ أن صلاته تامة"[٢].

ب-إن هذين الواجبين من جنس واحد فيجزأ لهما غسل واحد وتدخل الطهارة الصغرى في الكبرى[٣].

القول الراجح:

الذي يظهر لي راجحا والله أعلم هو القول الأول أن غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء لما يأتي:

أ- لأنهما طهارتان متداخلتان من جنس واحد فتدخل أحدهما بالأخرى.

ب- إن هذا القول فيه تيسير على الأمة ورفع للحرج عنها.

ج- قال ابن العربي المالكي[٤]:" إذا عمَّ المرء نفسه بالماء أجزأه إجماعا"[٥] فكذلك إذا توضأ عن بول وخروج ريح وغائط فيجزئه وضوء واحد.

المطلب الثاني حكم الجمع بين المضمضة والاستنشاق عند الوضوء

لا خلاف بين الفقهاء- رحمهم الله تعالى- في جواز الجمع والتفريق بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء[٦].

ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على قولين:

القول الأول: إن الجمع بينهما أفضل والجمع أن يغرف ثلاث غرفات يجمع بكل غرفة بين المضمضة والاستنشاق.

وقيل: أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة بلا خلط

وقيل: أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة مع الخلط

---

(١) أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي، أخذ عن أَبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، عني بالحديث العناية التامة، توفي في صفر، سنة تسع وأربعين وأربع مائة، سير أعلام النبلاء(٤٧/١٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢٤٥/١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(١٣٢/١).

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، تفقه بأبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي، صنف كتبا كثيرة منها(عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي) تذكرة الحفاظ(١٢٩٤/٤).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي(٣٧٧/٢).

(٦) ينظر: سبل السلام(٧٧/١).

أو الفصل بغرفتين والخامس بست غرفات.

وهذه أوجه للشافعية الصحيح منها هو الأول وهو قول جمهور الفقهاء.

قال النووي:" فحصل في المسألة خمسة أوجه الصحيح تفضيل الجمع بثلاث غرفات والثاني بغرفة بلا خلط والثالث بغرفة مع الخلط والرابع الفصل بغرفتين والخامس بست غرفات وهو أضعفها"(١).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن عبد خير(٣) قال: أتانا علي(٤)-ﷺ- وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا أن يعلمنا، فأتى بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ورجله الشمال ثلاثا ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله-ﷺ- فهو هذا(٥).

٢- عن عبد الله بن عباس(٦)-ﷺ- أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه ثم

---

(١) المجموع شرح المهذب(٣٦٢/١)

(٢) شرح زروق على متن الرسالة(١٤٥/١)، بحر المذهب(٨٥/١)، المغني(١٧٠/١).

(٣) عبد خير بن يزيد أبو عمارة، أدرك النبي ولم يلقه ثم سكن الكوفة وحدث عن علي، روى عنه ابنه المسيب وأبو إسحاق السبيعي، ينظر: الإصابة(٧٩/٥).

(٤) أمير المؤمنين، أبو الحسن القرشي الهاشمي، زوج فاطمة بنت النبي، روى عن النبي، وروى عنه أبو بكر الصديق وعمر والحسن والحسين فضائله كثيرة، توفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة أربعين وله ثلاث وستون سنة. ينظر: تاريخ الإسلام(٣٧١/٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي(٤٢/١) برقم(١١١)، وصححه النووي في المجموع المجموع (٣٥٨/١).

(٦) حبر الأمة ابن عم رسول الله-ﷺ- ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وحدث عن النبي وعن عمر وعلي ومعاذ، وعنه مجاهد وسعيد بن جبير وابنه علي وغيرهم توفي سنة ثمان أو سبع وستين. ينظر: الإصابة(١٤١/٤).

أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله-ﷺ- يتوضأ(١).

وجه الدلالة:

هذان الحديثان صريحان وواضحا الدلالة في أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء هو أفضل من التفريق بينهما؛ لأنه فعل النبي-ﷺ- الوارد عنه في الأحاديث(٢).

القول الثاني: إن تفريقهما أفضل بأن يأخذ لكل واحدة من المضمضة والاستنشاق ماء جديدا في كل مرة وإليه ذهب الحنفية والشافعية في قول(٣).

وصفة التفريق أن يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يغرف غرفة أخرى يستنشق منها ثلاثا وقيل يغرف ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

عن طلحة بن مصرف(٥) عن أبيه عن جده: قال دخلت- يعني- على النبي-ﷺ-وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق(٦).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد منهما ماء جديد وأن الفصل بينهما هو الأفضل(٧).

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

أولا: أنه حديث ضعيف فلا يحتج به لو لم يعارضه شيء فكيف إذا عارضه أحاديث صحيحة كثيرة(١).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة(٦٥/١) برقم (١٤٠).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي(١٢٢/٣) فتح الباري(٢٩١/١).

(٣) تحفة الفقهاء(١٢/١)، روضة الطالبين(٨٥/١).

(٤) ينظر: بحر المذهب(٥٨/١).

(٥) طلحة بن مصرّف- بكسر الراء المشددة- ابن عمرو بن كعب اليامي أو الأيامي الكوفي، كان من أقرأ أهل الكوفة، سمع ابن أبي أوفى وأنسا، وروى عنه ابنه محمد وأبو إسحاق السبيعي والأعمش، ينظر: الإصابة(٣١٠/٧).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق(٥٣/١) برقم(١٣٩). ضعف الحديث النووي في المجموع(٢٦٠/١).

(٧) ينظر: سبل السلام(٦٧/١).

ثانيا: أن المقصود بالفصل أنه تمضمض ثم مج ثم استنشق ولم يخلطهما[٢].

ثالثا: أنه محمول على بيان جواز وإباحة الفصل بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء[٣].

القول الراجح

بعد عرض الأقوال فالذي يظهر لي راجحا والله تعالى أعلم هو القول الأول أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق أفضل؛ فالأحاديث الصحيحة الصريحة تدل على أن وضوء رسول الله– ﷺ– كان بغرفة واحدة للمضمضمة والاستنشاق فيستحب للمتوضئ الجمع بينهما، فإن فصل بينهما فلا حرج عليه؛ لأن الكيفية في غسل العضو ليست واجبة والأمر في ذلك واسع والحمد لله رب العلمين.

المطلب الثالث حكم تجديد الوضوء

قال النووي:" اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث ومتى يستحب؟ فيه خمسة أوجه أصحها إن صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا استحب وإلا فلا ...، والثاني إن صلى فرضا استحب والا فلا ... والثالث يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا ذكره الشاشي[٤] في كتابيه المعتمد والمستظهري في باب الماء واختاره، والرابع إن صلى بالأول أو سجده لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في مصحف استحب وإلا فلا وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني[٥] في أول كتابه الفروق، والخامس يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئا أصلا حكاه إمام الحرمين[٦] قال وهذا

---

(١) ضعف الحديث النووي في المجموع(٢٦٠/١) وابن حجر في التلخيص الحبير(٢٦٠/١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب(٣٦٠/١)

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب(٣٦٠/١)

(٤) أبو بكر محمد بن علي الشاشي، شيخ الشافعية، تفقه على أبي بكر السنجي، مات سنة خمس وثمانين وأربعمائة، سير أعلام النبلاء(٥٢٥/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى(١٠١/٤).

(٥) عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، أوحد زمانه علما ودينا وتحريا في العبادات، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية(٥٢٠/١).

(٦) شيخ الشافعية أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، له كتب منها(نهاية المطلب، الرسالة النظامية) توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ينظر: سير أعلام النبلاء(٤٧٦/١٨).

إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة وهذا الوجه غريب جدا"[١].

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في استحباب تجديد الوضوء[٢]

واستدلوا بما يأتي:

١- عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك[٣]-ﷺ- قال: كان النبي-ﷺ- يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث[٤]

٢- وعن بريدة[٥]-ﷺ- أن النبي-ﷺ- صلى الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح، ومسح على خفيه، فقال له عمر-ﷺ-: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه؟ قال:" عمدا صنعته يا عمر"[٦].

٣- عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: أن رسول الله-ﷺ- أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة[٧].

فدل ذلك على أن الوضوء لكل صلاة كان واجبا في أول الإسلام فنسخ وجوبه، وبقي أصل الطلب وهو استحباب تجديد الوضوء لكل مسلم ولو كان متوضئا[٨].

القول الراجح:

---

(١) المجموع(١/٤٧٠).

(٢) حاشية ابن عابدين(١/٨١)، (٢) مواهب الجليل(١/٣٠٢)، مغني المحتاج(١/٧٤)، المغني(١/١٤٣).

(٣) أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله وهو آخر الصحابة موتا، روى عن النبي وأبي بكر وعمر وعثمان، روى عنه الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، توفي سنة ثلاث وتسعين أو مائة للهجرة، ينظر: تاريخ الإسلام(٢/١٠٥٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث(١/٢٢) (٢١٤)

(٥) بريدة بن الحصيب الأسلمي، غزا مع النبي ست عشرة غزوة، سكن البصرة لما فتحت، غزا خراسان في زمن عثمان، وأخباره ومناقبه مشهورة، مات سنة ثلاث وستين، الإصابة(١/٢٨٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد(١/١٦٠) رقم(٦٦٤)

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك(١/٥٩) رقم(٤٨) قال ابن حجر:" صححه ابن خزيمة" فتح الباري (١/٦٤٧).

(٨) مغني المحتاج(١/٧٤)، فتح الباري(١/٦٤٧).

هو استحباب تجديد الوضوء ولكن اشترط جمهور الفقهاء لاستحباب تجديد الوضوء أن يفصل بين الوضوءين بعبادة كصلاة ركعتين أو طواف أو نحو ذلك فإن لم يصل به صلاة فلا يسن التجديد[١].

المطلب الرابع حكم التنشيف

قال النووي: اما حكم التنشيف ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضي حسين[٢] في تعليقه والبغوي وآخرون وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة ورجحه الرافعي[٣] وغيره من المتأخرين المطلعين، والثاني يكره النتشيف حكاه المتولي وغيره، الثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه قاله أبو علي الطبري[٤] في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه، والرابع يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره حكاه الفوراني والغزالي والروياني والرافعي، والخامس إن كان في الصيف كره التنشيف وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعي[٥].

التنشيف لغة مصدر نشف، يقال: نشف الماء تنشيفا أخذه بخرقة ونحوها[٦]. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقالوا المراد بالتنشيف أخذ الماء بخرقة مثلا[٧] .

---

(١) مغني المحتاج(٧٤/١).

(٢) أبو علي المَرُوْذي شيخ الشافعية بخراسان، حدث عنه عبد الرزاق المنيعي، والبغوي، وهو من أصحابِ الوجوه في المذهب، تفقه بأبي بكر القفال، وله(التعليقة الكبرى، الفتاوى)، مات سنة اثنتين وستين وأربع مائة، ينظر: سير أعلام النبلاء(٢٦٢/١٨).

(٣) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، شيخ الشافعية، عالم العجمِ والعرب، إمام الدين، ولد سنة خمس وخمسين، له له كتب منها(الفتح العزيز في شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي) توفي سنة ثلاث وعشرين وست مائة، ينظر: سير أعلام النبلاء(٢٥٢/٢٢).

(٤) الحسن بن القاسم، شيخ الشافعية، صنف (المحرر، الإفصاح) ودرّس في بغداد بعد شيخه أبي علي بن أبي هريرة، مات كهلا في سنة خمسين وثلاث مائة، ينظر: سير أعلام النبلاء(٦٢/١٦).

(٥) المجموع(٤٦١/١).

(٦) المصباح المنير(٣٠٢/٩).

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(١٩٥/١).

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم التنشيف على أقوال:

القول الأول: ترك التنشيف أفضل وإليه ذهب الشافعية في القول الأصح عندهم والحنابلة [١]

واستدلوا بما يأتي:

عن ميمونة قالت: صببت للنبي-ﷺ-غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أُتي بمنديل فلم ينفض بها[٢].

القول الثاني: كراهية التنشيف بعد الوضوء والغسل روي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وإليه ذهب سعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبو العالية[٣].

واستدلوا:

عن ميمونة قالت: صببت للنبي-ﷺ- غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أُتي بمنديل فلم ينفض بها[٤]

وجه الدلالة:

إن ميمونة أتت رسول الله-ﷺ- بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده فدل ذلك على أنه يسن للمتوضىء والمغتسل ترك التنشيف لأجل اتباع رسول الله-ﷺ-[٥]

ويجاب عن القوليين الأوليين بما يأتي:

١- إنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال.

٢- إن النبي-ﷺ- إنما رده مخافة مصيره عادة.

٣- الحديث لا يدل على الكراهة فإنه لولا أنه كان يتنشف لما أتته ميمونة بمنديل.

٤- إن النبي-ﷺ- إنما رده لعذر كاستعجال أو لشيء رآه فيه أو لوسخ أو تعسف ريح[٦].

---

(١) روضة الطالبين(١/١٧٣)، مطالب أولي النهى(١/١٢٢)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة(١/٤٥٥) برقم(٢٥٩)

(٣) البناية(١/١٩٢)، عمدة القاري(٣/١٩٥)، المغني(١/١٣٣)، نيل الأوطار(١/٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة(١/٤٥٥) برقم(٢٥٩)

(٥) مرقاة المفاتيح(٢/٣٤٤).

(٦) فيض القدير(٥/١٧٥).

القول الثالث: إباحة التنشيف والمسح بالمنديل أو الخرقة بعد الوضوء والغسل روي ذلك عن عثمان والحسين بن علي [١] وأنس بن مالك والحسن البصري والثوري وإسحاق.

وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية[٢].

واستدل القائلون بجواز التنشيف بعدة أحاديث منها:

١- عن ميمونة قالت: إن النبي-ﷺ- اغتسل فأُتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا[٣]

وجه الدلالة:

قول ميمونة- رضي الله عنها- في هذا الحديث: وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفضه، فإذا كان نفض الماء مباحا، كان التنشيف مثله، أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء فدل ذلك على إباحة التنشيف والله تعالى أعلم[٤]

٢- عن أم هانئ بنت أبي طالب[٥] قالت: لما كان عام الفتح أتيت رسول الله -ﷺ-وهو بأعلى مكة، قام رسول الله-ﷺ- إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى[٦].

ففي هذا الحديث دلالة على أنه لا يكره التنشف بعد الوضوء والغسل بل هو مباح ولا بأس به وعليه جمع من الفقهاء[٧].

القول الرابع: إن التنشيف والتمسح بمنديل بعد الوضوء أفضل وإليه ذهب الحنفية والشافعية في قول[٨] .

القول الراجح:

---

(١) سبط رسول الله وريحانته، حدث عن جده وأبويه وعمر، حدث عنه ولداه علي وفاطمة وعكرمة والشعبي وآخرون، ولد سنة أربع وقتل شهيدا سنة إحدى وستين للهجرة، ينظر: معجم الصحابة(١٤/٤٠٤).

(٢) البناية(١/١٩٢)، عمدة القاري(٣/١٩٥)، المغني(١/١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة(٢/١٩٥) برقم(٤٧٧).

(٤) شرح النووي على مسلم(٢/١٧)

(٥) فاختة بنت أبي طالب الهاشمية أخت علي، أسلمت يوم الفتح وروت أحاديث، حدث عنها حفيدها جعدة ومولاها أبو صالح باذام وكريب مولى ابن عباس ومجاهد، وآخرون، ماتت بعد سنة خمسين، سير أعلام النبلاء(٢/٣١١).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه(١/١٨٢) برقم(٧٩١).

(٧) فيض القدير(٥/١٧٥).

(٨) حاشية أبي السعود على شرح الكنز(١/٤٠)، روضة الطالبين(١/٦٣).

إن التنشيف مباح ولا كراهة فيه وهو القول الذي صححه الإمام النووي[١].

هذا إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو خوف التصاق بنجاسة ونحو ذلك فيكون التنشيف حينئذ أولى.

قال الأذرعي:" بل يتأكد سنة إذا خرج عقب الوضوء في محل النجاسات عند هبوب الريح وكذا لو آلمه شدة برد الماء أو المرض أو الجرح أو كان يتيمم أثره أو نحوها"[٢].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وطاعته يرقى العبد الفقير إلى أعلى الدرجات، والصلاة والسلام على رسولنا محمد سيد الكائنات، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

بعد اتمام البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- إن الإمام النووي له اليد الطولى في الحديث والفقه وهو من أئمة المذهب الشافعي.

٢- أسلوب دراسة الموضوع أو المسألة الفقهية عند الإمام النووي أسلوب ممنهج يدل على حذقه وتبحره في شتى علوم الشريعة الإسلامية.

٣- على طلاب العلم الشرعي باحترام مكانة العلماء وبيان فضلهم ونشر محاسنهم بين الناس لأنهم ورثة الأنبياء والذابين عن الشريعة الغراء.

٤- ينبغي أن يتحفظ في القول الذي يخالف قول جمهور الفقهاء- رحمهم الله- وينظر إلى دليله فقد يكون ضعيفا أو منسوخا أو شاذا.

٥- على طلاب العلم أن يحرصوا على وحدة الأمة وحصر الخلاف ما أمكن وأن لا يجعل ما ذهب إليه الأئمة الفقهاء في المسائل الفقهية سببا للتنازع والاختلاف بل ينبغي أن تتسع صدورنا لقبول كلام الأئمة- رحمهم الله-

---

(١) المجموع(٤٦١/١)

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(١٩٥/١).

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم قاصدا لمرضاته، نافعا لي يوم ألقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي(٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدشقي، الصالحي الحنبلي(ت٨٨٥هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٥- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ه /٢٠٠٠م.

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة/ الطبعة: الأولى.

٧- بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ٢٠٠٩ م.

٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.

٩- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي(ت: نحو٥٤٠هـ) الناشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج(على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء/ مكة المكرمة/ ط:١، ١٤٠٦.

١١- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨ ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٢- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان/ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

١٤- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

١٥-الفروق للقرافي/ أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت:٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٦-المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.

References

- Quran

1-The Rulings of the Qur'an: Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi Investigation: Muhammad Sadiq al-Qamhawi,Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut .
2-Similarities and counterparts according to the doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man, Zayn al-Din ibn Ibrahim, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH),theTFirst baaScientific Books House, Beirut Lebanon, 1419 AH /1999
3-Al-Isabah in distinguishing the Companions: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Publisher: Dar al-Jeel - Beirut, 1st ed.
4-Fairness in knowing the most correct of the differences by Al-Mardawi: Alaa Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dashqi, Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH), 2nd edition, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
5-The Building Explanation of Al-Hidayah: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
6-Sahih Al-Bukhari:The comprehensive, authentic, and concise collection of the affairs, traditions, and days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, verified by Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir.
7-The sea of doctrine:Al-Ruwayani Abu Al-Mahasin, Abd Al-Wahid bin Ismail (d. 502 AH, Investigator: Tariq Fathi Al-Sayyid.
8-History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Omar Abdul Salam al-Tadmuri, 2nd ed., Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut 1413 AH /1993 AD.
9-The Masterpiece of Jurists: Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Ala al-Din al-Samarqandi (d. circa 540 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon / Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.
10-The Masterpiece of the One in Need of Evidence for the Curriculum (On the Arrangement of the Curriculum by Al-Nawawi): Ibn Al-Mulaqqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH) Investigator: Abdullah bin Saaf Al-Lahyani.
11-Memorizers' Ticket: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz Golden T 748 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1419 AH. 1998 AD.
12-The Reply of the Perplexed to the Chosen Pearl: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz bin Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, 412 AH/1992 AD.

13-Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftiin: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH) Investigation: Zuhair al-Shawish Publisher: Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman/3rd ed., 1412 AH.
14-Paths of Peace: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Husayni, al-Kahlani then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his ancestors as the Prince (d. 1182 AH), Dar al-Hadith.
15-Al-Furuq by Al-Qarafi:Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH).
16-The Complete Explanation of Al-Muhadhdhab (with the addition of Al-Subki and Al-Muti'i):By Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676)